

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن زجره : فقال : تنح أو اسكت .
- قوله وإن زجره فقال تنح أو اسكت حث .
- وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا .
- وقدمه في المغني و الشرح .
- وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحث لأن قرينة صلتة : هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة .
- فائدة : لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم – وهو لا يعلم به .
- ولم يرده بالسلام – فحكى الأصحاب في حثه روايتان .
- والمنصوص في رواية مهنا الحث .
- قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه .
- قوله وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعاً معا : حث .
- هذا أحد الوجهين و المذهب منهما .
- وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي .
- وقيل : لا يحث .
- وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و الرعايتين .
- وصححه الناظم .
- وأطلقهما في الفروع .
- فائدة : لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا : حث على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : حث في الأصح .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين .
- وقيل : لا يحث واختاره في الرعايتين